

التعليق على رسالة في زكاة الحلي للعلامة ابن عثيمين رحمه الله

محمد هشام طاهري

تفضل شيخ قال قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعتوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد - 00:00:20

رسوله وعلى الله وصحابه وسلم تسلينا كثيرا اما بعد. فهذه رسالة في بيان حكم زكاة الحلي المباح ذكرت فيها ما بلغه علمي من الخلاف والراجح من الاقوال وادلة الترجيح فاقول وبالله التوفيق والثقة عليه التكالان وهو المستعان. لقد اختلف اهل - 00:00:40 فان رحهم الله في وجوب زكاة في الحلي المباح على خمسة اقوال. احدها لا زكاة فيه وهو المشهور من مذاهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد الا اذا اعد للنفقة وان اعد للاجرة فيه الزكاة عند اصحاب احمد رحمة الله - 00:01:00 ولا زكاة فيه عند اصحاب مالك والشافعي وقد ذكرنا ادلة هذا القول ايرادا على القائلين. ايرادا على القائلين بالوجوب واجبنا عنها الثاني فيه الزكاة سنة واحدة وهو مروي عن انس بن مالك رضي الله عنه. الثالث زكاته عاريتها وهو مروي عن - 00:01:20 وانا وناس ابن مالك ايضا. الرابع انه يجب فيه اما الزكاة واما العارية ورجحه ابن القيم الله في الطرق الحكمية. القول الخامس وجوب الزكاة فيه اذا بلغ نصابا كل عام. وهو مذهب ابي حنيفة رواية عن - 00:01:40

احمد واحد القولين في مذهب الشافعي. وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه. فمن الذات الكتاب قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوامها جباهم - 00:02:00

ظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون. والمراد بكنز الذهب والفضة عدم اخراج بما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كل ما كل ما اديت كل ما اديت - 00:02:20

زاتوه وان كان تحت سبع اراضين وليس بكنز. وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز الويل كان ظاهرا على وجه الارض. قال ابن كثير رحمة الله وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وابي هريرة وابي هريرة مرفوعا وموقوفا. والآلية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخص - 00:02:40

شيئا دون شيء. فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل. واما السنة فمن ادلتها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا - 00:03:00 اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره حديث والمتلقي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ولا دليل على اخراجه من العموم من العموم وحق الذهب - 00:03:20

فضة من من اعظمه واجبه الزكاة. قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الزكاة حق المال. ثانيا ما رواه الترمذى الترمذى والنسائي والنسائي وابو داود واللفظ له قال حدثنا ابو كامل وحميد ابن مساعدة المعنى ان احسن الله - 00:03:40

اليكم. قال حدثنا ابو كامل وحميد بن مساعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم. قال حدثنا حسين عن عمرو بن لشبيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان - 00:04:00 من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان الله بهما سوارين من نار. قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لهما لله - 00:04:20

رسوله قال في بلوغ البراد واسناده قوي وقد رواه الترمذى من طريق ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح. ثم قال انه ما يضعف يضعفان
يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب شيء لكن قد رد قول - 00:04:40

هذا قد رد قول الترمذى هذا برواية ابى داود لهذا الحديث من طريق حسین للمعلم وهو ثقة احتجت احتج به صاحب الصحيحين
البخاري ومسلم وقد وافقهم الحجاج بن ارطأة وقد وثقه بعضهم وروي وروى - 00:05:00

ونحوه احمد عن اسماء بنت يزید بسناد حسن. ثالثا ما رواه ابو داود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازى قال حدثنا عمرو
بن الربيع بن طارق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن عبید الله بن ابى جعفر بن ابى - 00:05:20

ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن اتنزين لك - 00:05:40

يا رسول الله فقال اتدرين زكاتهن؟ قالت لا او ما شاء الله. قال هو حسبك من النار. قيل لسفیان کيف تزکیه قال تضمہ الى غيره وهذا
الحادیث اخرجه ايضاً الحاکم والبیهقی والدارقطنی وقال في التلخیص اسناده على شرط الصحیح وصححه - 00:06:00

الحاکم وقال انه على شرط الشیخین يعني البخاری ومسلماً وقال ابن دقیق انه على شرط مسلم. رابعاً ما رواه وابو داود قال حدثنا
محمد بن عیسی قال حدثنا عن ابن بشیر عن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:06:20

قالت كنت البس اوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله اكتنذه؟ فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس كنز واخرجه ايضاً البیهقی
والدارقطنی والحاکم وقال صحیح عن شرط البخاری ولم یخرجه وصححه ايضاً الذہبی. وقال البیهقی تفرد به ابن عجلان قال -
00:06:40

في التنقیح وهذا لا یضر فان ثابت ابن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معین والنمسائي. وقول عبدالحق في وقول عبدالحق فيه لا
يحتاج بحديته قول لم یقل هو لم یقله غيره. قال ابن دقیق وقول العقيلي في ثابت ابن عجلان - 00:07:00

ليتابع على حديثه تحامل منه. فان قيل لعل هذا حين كان التحلی ممنوعاً كما قال مسقط الزکاة في الحلی كما قاله مسقط الزکاة في
الحلی؟ فالجواب ان هذا لا یستقيم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم یمنع من التحلی به بل اقره مع الوعید على ترك الزکاة -
00:07:20

ولو كان التحلی ممنوعاً لامر بخلعه وتوعد على لبسه. ثم ان النسخ يحتاج الى معرفة التاريخ ولا یشتت ذلك بالاحتمال. ثم فلو فرضنا
انه كان حين التحریم فان الاحادیث المذکورة تدل على الجواز بشرط اخراج الزکاة ولا دلیل على ولا دلیل على ارتفاع هذا الشرط -
00:07:40

وابحثه ابحة مطلقة اي بدون زکاة. فان قيل ما الجواب عما احتج به من لا یرى الزکاة في الحلی وهو ما رواه ابن
الجوزی بسناده في في التحقيق عن عافية لایوب عن الليث ابن سعد عن ابی الزبیر عن جابر - 00:08:00

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلی زکاة ورواه البیهقی في معرفة السنن والآثار. قيل الجواب على هذا
بثلاثة وجوههم الاول ان البیهقی قال فيه انه باطل لا اصل له وانما یروى عن جابر من قوله وعافية ابن ایوب مجھول فمن احتج به -
00:08:20

مغراً بدينه. الثاني اننا اذا فرضنا توثيق عافية ما نقله ابن حاتم عن ابی زرعة فانه لا یعارض احادیث الوجوب ولا یقابل بها
لصحتها ونهاية ضعفه. الثالث اننا اذا فرضنا انه مساو لها ویمكن معارضتها به فان الاخذ بها - 00:08:40

احوط وما كان احوط فهو اولى بالاتباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما یربیک الى ما لا یربیک. قوله فمن اتقى الشبهات فقد
استمر لدینه وعرضه واما الآثار فمنها اولاً عن امير المؤمنین عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابی موسى ان ممنا من قبلك
- 00:09:00

نساء المسلمين ان یصدقن او ان یصدقن من حلی من ان یصدقن من حلیهم. قال ابن حجر في التلخیص لانه اخرجه ابن ابی شيبة
والبیهقی من طريق شعیب بیسار وهو مرسل قاله البخاری. قال وقد انکر ذلك الحسن فيما رواه ابن ابی شيبة - 00:09:20

قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة لكن ذكره مرويا عن عمر صاحب المغني والمحلى والخطابي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ان امرأة سألته عن عن حلي لها فقال اذا بلغ مائتي درهم فيه الزكاة - 00:09:40
رواه الطبراني والبيقى ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقف. ثالثا عن ابن عباس رضي الله عنهم قال حكى عنه المنذري والبيهقي قال الشافعى لا ادري يثبت عنه ام لا رابعا عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه كان يأمر بالزكوة في حلي بناته - 00:10:00

ونسائه ذكرهم عنه في المحلى من طريق جرير ابن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه. خامسا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته رواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها لكن روى روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن ابن القاسم - 00:10:20

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت لبات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرجوا من وليهن الزكوة. قال ابن حجر في التلخيص ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكوة بانها كانت ترى الزكوة فيها. ولا ترى اخراج - 00:10:40
الزكوة مطلقا عن مال الايتام. لكن يرد على جمعه على جمعه هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن ابن قاسم عن أبيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني واخا ليتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة. قال بعضهم يمكن ان يجاب عن - 00:11:00

ذلك بانها لا ترى اخراج الزكوة عن اموال اليتامى واجدا. فتخرج تارة ولا تخرج اخرى كذا قال واحسن منه ان يجاب بوجه اخر وهو وان عدم اخراجها فعل والفعل لا عموم له فقد يكون لاسباب ترى انها مانعة من وجوب الزكوة فلا يعارض القول - 00:11:20
الله اعلم وعندى ان وجه الجمع ان عائشة رضي الله عنها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته. هذا ابت من قوله. واما حديث القاسم عن أبيه عن عائشة انها ما كانت تخرج من حليهن الزكوة - 00:11:40

فكأنها هي المتبرعة بالزكوة وكانت لا تنقص حليها لتخرج الزكوة. هذا مثل الاب وهي ولي البتيم فحكمها حكم الولي. الاب لو قال لابنته انت عندك شيء من الذهب وعليك الزكوة انا اخرج عنك. فهي بعد - 00:12:00
تروي وتقول ما كان ابي يخرج الزكوة عن حلي. مو معناه ان ابوها ما كانت ترى ها صح ولا لا؟ فافهمين الوجه هذا الجمع عندى اولى؟
نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فان قيل ما الجواب عما استدل به مسقط الزكوة فيما نقله - 00:12:20

لعلنا نقف على هذا نكمل ان شاء الله بعد الصلاة سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت حتى يتھيأ الصوام يلا بسم الله فان قيل
قال رحمة الله فان قيل ما الجواب عما استدل به مسقطوا الزكوة فيما نقله الاسرى مقال - 00:12:40

سمعت احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي الزكوة. انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء فالجواب ان بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب واذا فرضنا ان لجميعهم قولوا واحدا او ان المختار عنهم هو المتأخر - 00:13:00
احسن الله اليكم. واذا فرضنا ان لجميعهم قولوا واحدا او ان المتأخر عنهم هو القول بعد عدم الوجوب فقد خالفهم من الصحابة
وعند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنة وقد جاء فيها ما يدل على الوجوب كما سبق. فان قيل قد - 00:13:20

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن. وهذا دليل على عدم وجوب الزكوة في حلي اذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مضربيا لصدقة مضربا لصدقة التطوع. فالجواب - 00:13:40
على هذا ان الامر بالصدقة من الحلي ليس فيه اثبات وجوب الزكوة فيه. ليس فيه اثبات وجوب الزكوة فيه ولا نفيه عنه انما فيه الامر بالصدقة حتى من حاجيات الانسان. ونظير هذا ان يقال تصدق ولو من دراهم نفتك ونفقة عيالك - 00:14:00

فان هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكوة في هذه الدراما. ومثل هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم آتصدق آتصدق يا معاشر المؤمنين والمؤمنات ولو بشق تمرة. فهل معنى هذا بشق تمرة؟ هل معنى هذا ان التمر - 00:14:20
زكاة فيها باجماع العلماء التمر فيها الزكوة. نعم. قيل ان في لفظ الحديث وفي الرق وفي الرقة كالسراء وفتح القاف وهي الفضة وفي الرقة. نعم. احسن الله اليكم فان - 00:14:40

قيل ان في لفظ الحديث وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر. وفي حديث علي رضي الله عنه وليس عليك شيء حتى يكون ذلك عشرون دينارا والرقة هي الفضة المضروبة سكة. وكذلك الدينار هو السكة وهذا دليل على اختصاص وجود - 00:15:00
بالزكاة بما كان كذلك والحلبي ليس منه. هذه فائدة لطيفة. متى يقال الرقة؟ ومتى يقال دينار؟ يقال باللفظة رقة اذا كان مظروبا على صورة الدرهم. فانت تسميه درهما وتسميه رقة. و - 00:15:20

الذهب اذا كان مظروبا على صورة المال فيسمى دينارا. هذه اصطلاحات في زمانهم. نعم قال رحمة الله فالجواب من وجهين احدهما ان الذين لا يوجدون زكاة الحلبي ويستدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضروب من الذهب - 00:15:40
بالمضروب من الذهب والفضة بل يوجدونها في التبر ونحوه. وان لم يكن مظروبا وهذا تناقض منهم وتحكم حيث ادخلوا فيه ما لا يشمله حيث ادخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم. واخرجوا منه نظير ما ادخلوه من حيث دالة اللفظ عليهم - 00:16:00

او عدمها الثاني اننا اذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الذهب والفضة فان الحديث يدل على ذكر بعض بافراد وانواع العام بحكم لا يخالف لا يخالف حكم العام وهذا لا يدل على التخصيص كما اذا قلت اكرم - 00:16:20

العلماء ثم قلت اكرم زيدا وكان من جملة العلماء فانه لا يدل على اختصاصه بالاكرام. فالنصول جاء بعضها عاما في وجوب زكاة الذهب والفضة وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار. وهو بعض افراد العام فلا يدل ذلك على التخصيص. يعني قوله - 00:16:40

تفرقة مئتي درهم ربع العشر ولا يكون في الدينار شيء حتى يكون عشرون دينارا نقول ان التنصيص الرقى والدينار كما قال الشيخ ليس المقصود ان الذهب في جنسه لا زكاة - 00:17:00

كاففي وان الفضة في جنسها لا زكاة فيها. اذا لا قائل بهذا. اذا ما فائدة تخصيص الرقة والدينار. فائدة وقت تخصيص الرقة والدينار فائدتان. الاولى ان هذا اشهر ما يملكونه - 00:17:20

من الفضة والدنان والذهب. هذا اشهر ما يملكون. فضرب المثل بالمشهور. ثانيا انه نص على شيء متغير عن اصله وهو الذهب. فاذا كان المتغير عن اصله بالضرب وهي الاموال والنقود فيها الزكاة فاصل الشيء من باب اولى. طيب والحلبي؟ الحلبي متغيرة - 00:17:40

عن اصلها لان الذهب لا يخرج من معادنها حلبا جاهزا. اليك كذلك؟ وانما تنظر على صور واسئل فتصبح كما مر معنا مسكاتها وتصبح آخرا خاليا وآخرا اشبه بعد الضرب الدينار والرقة اذا كيف تقولون لا زكاة فيها؟ نعم. احسن الله - 00:18:10

اليكم قال رحمة الله فان قيل ما الفرق بين الحلبي المباح وبين الثياب المباحة اذا قلنا بوجوب الزكاة في الاول دون الثاني؟ فالجواب ان ان الشارع فرق بينهما حيث اوجبها في الذهب والفضة من غير استثناء. بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلبي المباح - 00:18:40

ملك ما سبق واما الثياب فهي بمنزلة الفرس وعبد الخدمة الذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس على المسلم في عبد به ولا فرسه صدقة. فاذا كانت الثياب للبس فلا زكاة فيها وان كانت للتجارة فيها زكاة التجارة. يعني قياس الحلبي - 00:19:00

الملبوس على الذهب على الملابس الملبوسة قياس لا يصح. لماذا لا يصح؟ انظر الى اصل الملابس الملبوسة. هل هل فيها زكاة؟ يعني هل الشارع اوجب الزكاة على الملابس اذا لم تكون ملبوبة؟ اجيبوا قطعا لا. اذا الملابس - 00:19:20

لو لم تكون ملبوبة ما فيها زكاة وانت تقولون الذهب اذا لم يكن ملبوباها فيه الزكاة. اذا كان ملبوبا ليس فيه الزكاة فكيف قسمت ما اصله فيه الزكاة ولو لم يكن حلبا على شيء اصله لا يكون فيه الزكاة ولو لم يكن ملبوبا - 00:19:40

فهذا قياس مع الفارق. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فان قيل هل يصح قياس الحلبي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجدون الزكاة. كما قاله من لا يجيرون الزكاة في الحلبي. فالجواب لا يصح القياس - 00:20:00

يعني القياس الاول يسمى قياس نفي الفارق. عند المستدلين بعدم وجوب الزكاة نفي الفارق فهم يقولون الذهب الملبوس كالملابس المستخدمة ليس بينهما فارق وهذا يسمى قياس نفي الفارق. والمانعون يقولون انه قياس مع الفارق. لأن الملابس الملبوسة اصلها - 00:20:20

ولو لم تكن ملبوبة لا زكاة فيها. واما الذهب فان اصله فيه الزكاة اذا لا يجوز ان يقاس فرع ما اصله فيه الزكاة على ما اصله ليس فيه الزكاة. اما القياس الثاني هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة - 00:20:50

المعدل الاستعمال هذا يسمى قياس التمثيل. ان يماثل هذا بهذا. نعم. قال رحمة الله فالجواب لا القياس لوجوه الاول انه قياس في مقابلة النص. وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد وذلك لانه يقتضي ابطال العمل - 00:21:10

النصر ولان النص اذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على ان بينهما من الفوارق ما يمنع الحق احدهما بالآخر يوجب افتراقهما سواء علمنا تلك الفوارق ام جهلناها. ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينما جمع الشارع بينهما او - 00:21:30

مع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك. فان الشرع نزل من لدن حكيم خبير. نقول هذا القياس قياس التمثيل اه ان تمثلوا الذهب الملبوس بالملابس الملبوبة لا يصح. لماذا لا يصح؟ قلنا لانه قياس في مقابلة النص وقياس - 00:21:50

تمثيل اذا وقع في مقابلة النص فهو باطل. قياس التمثيل اذا وقع في مقابلة النص فهو باطل مسلا قال الله عز وجل فاذًا نفخت فيه من روحه فقعوا له ساجدين. فقايس ابليس قياسا تمثيليا. كيف - 00:22:10

قياسا تمثيليا قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. فكانه يقول ما دمت تأمر الملائكة بالسجود له فكان الاولى ان يسجدوا لي لاني انا جنبي افضل من جنبي هذا يسمى قياس التمثيل. قياس التمثيل في مقابلة النص لا يصح - 00:22:30

باطل نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الثاني ان الثياب لم تجب الزكاة فيها اصلا. فلم تكن الزكاة في فيها واجبة او ساقطة بحسب القصد وانما الحكم فيها واحد. وهو عدم وجوب الزكاة فكان مقتضى القياس ان يكون - 00:22:50

حكم الحلي واحدا وهو وجوب الزكاة سواء اعده للبس او لغيره. كما ان الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها سواء اعدها للبس او وهذا يسمى قلب القياس. قلب القياس عليهم. ها فالشيخ قلب القياس عليهم. يقول مقتضى القياس ان يكون حكم - 00:23:10

الحلي واحدا فان اصله فيه الزكاة ففرعه فيه الزكاة. كما ان الملابس اصله لا زكاة فيه ففرعه لا زكاة فيه نعم قول رحمة الله ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها اذا كانت عروضا لان الزكاة حينئذ في قيمتها - 00:23:30

الثالث ان يقال ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الحلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له؟ اهو قياس التسوية ام قياس العكس فان قيل هو قياس التسوية قيل هذا انما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل اعدادها للبس والاستعمال. ثم سقطت - 00:23:50

الزكاة بعد اعدادها ليتساوى الفرع والاصل في الحكم. وان قيل هو قياس العكس قيل اهذا انما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة اذا لم تعد للبس وتجب فيها اذا اعدت للبس فان هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفرقين بين الحلي المعد للبس وغيره - 00:24:10

رداع ان الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل فمن الفروق بينهما. اولا اذا اعد ولی للنفقة واعد الثياب للنفقة بمعنى انه اذا احتاج للنفقة باع منها واشترى نفقة قالوا في هذه الحال - 00:24:30

الزكاة في الحلي ولا تجب في الثياب. ومن الغريب ان يقال امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان وكلما ذكر لها حلي معتاد كل اللبس اشتربت وكلما ذكر لها قلي معتاد معتاد اللبس اشتربته برفع الاثمان - 00:24:50

اشترطوا برفع الاثمان للتحلي به غير فرار من الزكاة. ولما افتقرت هذه المرأة نفسها ابقت حلبيا للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها في الحال الاولى لا زكاة عليك في هذا الحلي. وقلنا لها في الحال الاخيرة عليك الزكاة فيه. هذا هو مقتضى - 00:25:10

قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح. يعني هذا يدل على تناقض من يقول ان الزكاة لا حلي فيها. شلون ما فيها زكاة؟ افرض ان في حرمة كل ما جاهها فلوس راحت واشتربت بفلوسها حلي. بغض النظر تلبس ولا ما تلبس. ولا تزيد من شرائها الحلي - 00:25:30

الا انها تحب الحلي وتريد ان تلبسه ولو في السنة مرة. ثم هي لا تزيد الفرار من الزكاة فانتم تقولون ما عليك زكاة واذا اشتربت ذهبا قليلا وابقتها لاجل مثل ما يقول الناس الدرهم الابيظ لليوم الاسود تقولون هذا فيه زكاة. ليش الاول ما فيه زكاة - 00:25:50

هل مجرد اللبس هو الذي غير الحكم؟ طيب اذا اشتربت ملابس ولم تشتري هذه الملابس للبس وانما اشتربتها للزينة هل تجيرون عليها

الزكاة؟ لا طيب لماذا لا تجibون عليها الزكاة؟ قالوا هذه ملابس ما فيها زكاة - [00:26:10](#)
والملابس ما فيها زكاة سواء لبست او لم تلبس. اذا قولوا نفس الكلام. الحلي فيه الزكاة لبس ولا لم يلبس؟ لانه ذهب فالعبرة بالذهب
الملابس ليس فيها زكاة لبس ولا ما لبس ليس العبرة اللباس العبرة ان اصل الملابس لا - [00:26:30](#)
تكاتفية واضح ولا ؟ نعم. العبرة بالجنس. العبرة بالاصل. نعم. قال رحمة الله نضرب لكم مثال لو جاء واحد يبي يتفذلك علينا ها يبي
يتفلسف علينا قال الدناني في الكويتية عليها زكاة ولا ما عليها زكاة شو يقولون - [00:26:50](#)
عليها زكاة. بخييل فكر مع نفسه شسوبي ؟ والله. عندي الحين الفين دينار اطلع خمسين دينار يا حسرته خمسين دينار اطلع شلون قال
يا جماعة خلاص انتو مو يقولون الذهب الملبوس ما فيها زكاة؟ قال نعم قال خلاص - [00:27:10](#)
انا اروح اشتري بالمنتين دينار الفين دينار اشتري ذهب ها اشتري اشتري ذهب ملبوس طواطم وحديد
وتراش وحطه في التجوري. شو يقولون الحين؟ يلا. على قولهم يلزم ان يقولوا ان ايش ؟ لا زكاة. قالوا لها - [00:27:30](#)
عامله بقصده منين جبتم هذا الكلام؟ قولوا ان اصل الذهب فيه الزكاة باي نية كانت خلاص خلصت السالفة نعم قال رحمة الله ان
الحنابلة قالوا انه اذا اعد الحلي للقراء وجبت فيه الزكاة واذا اعدت الثياب للكراء لم - [00:27:50](#)
تجد الكرام آآ او الكراء معناه التأجير. معناه التأجير. تاجر اي يعني حرمة عندها ذهب وتاجر ذهبها في المناسبات. الحنابلة قالوا هذا
الذهب فيه الزكاة. ليش؟ قالوها لانه ليس من - [00:28:10](#)
هذا للكراء. طيب اذا اشتري ملابسه غالبة وكان التاجر للمناسبات ملابسها. هل فيها زكاة؟ قالوا لا. ليش؟ مو هذا كراء هذا الكراء.
قالوا لان اصل الذهب فيه الزكاة واصل الملابس ما فيه الزكاة. فرجعوا الى قولنا وهو ان العبرة باصل الشيء - [00:28:30](#)
لا بفرعه. نعم. قال رحمة الله انه اذا كان الحلي محربا وجبت الزكاة فيه واذا كانت الثياب محربة لم تجد الزكاة فيها. وهذا وجه اخر
للفرق بين الثياب وانه لا يجوز قياس الذهب بالملبوس على الملابس الملبوسة. لان - [00:28:50](#)
الفقهاء يقولون اذا اشتري اه رجل لاحظ لو اشتري رجل حليا ومعلوم ان الرجل لا يجوز له ان يلبس اشتري رجل حليا قالوا فيه الزكاة.
ليش؟ قالوا ان الرجل ما يصير يلبس الحلي. قالوا يجب عليه الزكاة. اذا اشتري المرأة الحلي - [00:29:10](#)
لا يجب عليها الزكاة. قلنا طيب اذا اشتري الرجل ملابس حرير محرب عليه ان يلبس ولا ؟ هل يجب عليه الزكاة؟ قالوا لا. طيب. اذا
ليس العبرة بالحرمة وعدم الحرمة. العبرة هل اصله فيه زكاة او لا ؟ نعم. قال رحمة الله رباعا لو كان - [00:29:30](#)
من عنده حلي للقنية او للقنية. القنية من الاقتناء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله لو كان عنده كحلي للقنية ثم نواه للتجارة صار
للتجارة. ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواها للتجارة لم تصل للتجارة وعللوا ذلك بان - [00:29:50](#)
في الحلي الزكاة فقوية النية بذلك بخلاف الثياب. وهذا اعتراف منهم بان الاصل في الحلي وجوب الزكاة. فنقول لهم وما الذي هدم
هذا الاصل بدون دليل. اذا الاصل ان العبرة بالاصل الاصل والقاعدة المتقررة ان العبرة - [00:30:10](#)
بالاصل ما كان اصله فيه الزكاة فعلى اي صورة كانت وفيها الزكاة. نعم. لذلك الان تدرؤن على قول الذين يقولون ان الحلي لا زكاة فيه
يلزم على قولهم يلزمهم لا يتذمرون لكن يلزم ان الدناني والدولارات ما فيها سكر ليش - [00:30:30](#)
لان الدناني والدولارات ها اذا نظرنا الى اصلها فهي ذهب. اذا نظرنا الى فرعها فهي اوراق ولو ان انسان اقتني اوراقا ولو كان اصله
اشتراه بمال بذهب فان ما دام اوراق ما فيها زكاة. على قولهم يلزم ان - [00:30:50](#)
ما فيها زكاة. وهذا تناقض اخر منهم. نعم. قال رحمة الله خامسا لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة وظاهر كلام
اصحاب الامام احمد انه لو اكثر من شراء العقار فرارا من الزكاة سقطت الزكاة. وقياس ذلك له اكثر من شراء - [00:31:10](#)
الثياب فرارا من الزكاة سقطت الزكاة اذ لا فرق بين الثياب والعقارات. فاذا كان الحلي المباح مفارقا للثياب المعدة للبس في هذه الاحكام
فكيف نوجب او نجزح الحاقه؟ فكيف نوجب او نجزح الحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه - [00:31:30](#)
ذات بين ذلك فان يعني الان دلنا هذا على ان قول الحنابلة ها في المذهب والمالكية وقول انه ما يوجد زكاة على الذهب الملبوس
قول ضعيف. ما هو القول الصحيح؟ قول الصحيح هو قول - [00:31:50](#)

الحنفية ورواية عن الشافعي ورواية عن الامام احمد. وهو ان الذهب كيما تصرف فيه الزكاة كيف ما تصرف الذهب والفضة؟ هذا هو الراجح نعم. احسن الله اليكم بعض الناس يقول الجمهور الجمورو قالوا يا اخي العبرة - 00:32:10

ليس بقول الجمهور احنا محسنا جمهوريين ترى احنا ناس نميل مع الدليل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله اذا بين ذلك فان الزكوة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصابا لحديث ام سلمة رضي الله عنها السابق ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي - 00:32:30

قيل فليس بكنز فنصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائة درهم. فإذا كان حلي الذهب ينقص وزنه وزن ذهب عن عشرين دينارا وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب. فلا زكوة دينارا في زمانهم الدينار الذهبي - 00:32:50

في زمانهم يساوي اربع غرامات وربع تقريبا. اذا عشرين في اربعة جرامات الربع يساوي كم؟ تقريبا خمسة وثمانين جرام من الذهب. الحالص فمن ملك ما قيمته خمسة وثمانين جرام من الذهب فان عليه الزكوة. سواء كان الذي يملكه هو الذهب - 00:33:10

وعينه او ها حليه او القائم مقامه. اللي هو دنانيرنا فلوسنا اليوم. واضح؟ نعم واما بالنسبة للفضة مئتا درهم مئتا درهم يساوي تقريبا الدرهم الإسلامي في زمن النبي صلى الله عليه - 00:33:30

سلم زمن الخلفاء الراشدين والامويين كان يبلغ وزنه سبعة اعشار مثقال. يعني مئتين واربعين مثقال المجموع. وهي خمس مئة خمسة وتسعون جراما. خمسمئة وخمسة وتسعين جرام. يعني خمس جرامات ناقص من ست مئة. لا تنساه. خمس جرام - 00:33:50

ناقص من ست مئة نعم. قال رحمة الله اذا كان حلي الفضة ينقص وزن فضته عن مائتي درهم ليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكوة فيه والمعتبرون وزن ما في الحلي من الذهب او الفضة واما - 00:34:10

ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فانه لا يحتسب به في تكميل النصاب. ولا يذكر ما فيه من اللؤلؤ ونحوه لانه ليس من الذهب والفضة والحلبي من غير الذهب والفضة لا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة. قد يقول قائل طيب هل - 00:34:30

لؤلؤ واللاماس اليوم مثلا والزبرجد وغيره هذى اشياء ثمينة هل فيها زكوة؟ نقول لا. لماذا؟ لأن اصل الشرع يوجب الزكوة في اصلها فكونها صارت ثمينة بعد ما لنا علاقة فيها. نحن لا نوجب الزكوة الا في شيء اوجب الشارع في اصلها الزكوة - 00:34:50

نعم قال لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الاسلامي الذي زينته مثقال وفي نصاب الفضة الدرهم الاسلامي الذي زينة سبعة اعشار مثقال او المعتبر الدينار والدرهم عرفا في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما في - 00:35:10

من الذهب والفضة ام كثرا؟ الجمهور على الاول وحكي اجماعا. وحقق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الثاني. اي ان المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه. فما سمي دينارا او درهما ثبتت - 00:35:30

له الاحكام المتعلقة على اسم الدينار والدرهم. سواء قل ما فيه من الذهب والفضة ام كثرا. وهذا هو الراجح عندي لموافقة وقته ظاهر النصوص وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيها ونصاب الفضة مائتي ريال وان - 00:35:50

المroe وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثبت عليه ان شاء الله. هذه مسألة ثانية الان. لو فرضنا الان ان الدنانير المضروبة عندنا دنانير مضروبة من الذهب. وان الفلوس المضروبة عندنا من الفضة لو فرضنا الان كما كان في اوائل زمن - 00:36:10

يخفي اوائل زمن الملك عبد العزيز كان في المستعمل في السعودية هو الجنيه الفرنسي من الذهب. وكان المستخدم في الريال السعودي الريال من الفضة ما كان فيه شيء ثاني ما كان فيه اوراق واضح هذا ولا لا؟ طيب الان لو فرضنا ان الدنانير والدرهم - 00:36:30

ضررت هكذا. فهل العبرة الان في من ملك مئتي درهم وعشرين دينار ايا كان مثقاله ووزنه او العبرة انه لابد ان يكون العشرون دينار بمثاقيل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والدرهم بمثاقيل النبي صلى الله عليه وسلم. جمهور العلماء بل حكي - 00:36:50

فيه الاجماع ان العبرة في الموازين موازين زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. الناس زادوا نقصوا ما لنا علاقة فيهم الا ترى ان آآ زكاة آآ زكاة الفطر ها نخرج بمكيال من - 00:37:10

ليس بمكاييل الناس صح ولا لا؟ مكاييل الناس متغيرة. اليك كذلك؟ اذا اذا كنا نخرج زكوة الحلبي بمكائن الناس فالذهب والفضة نخرج به بمثاقيل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة. هذا قول جماهير العلماء. وشيخ الاسلام ابن تيمية وشيخنا -

الى هذا على ان العبرة بالدينار والدرهم الدينار الذهبي والدرهم الفطي الموجود في كل زمان بحسبه. لكن الرجوع انا اقول هذا مرجوح واميل الى قول الذي حكى فيه الاجماع. لماذا مرجوع؟ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:50 في الرقة هاه وفي الدينار لما ذكر الرقا والدينار هم وافقونا كما مر معنا قبل قليل ان المقصود به هو بيان التمثيل بفرع من الفروع. والا المقصود هو الاصل وهو الذهب والفضة. هذا شيء الشيء الآخر ان - 00:38:10

نقول جاءت روایات ليس فيها ذكر الدينار ولا فيها ذكر الدرهم. فيها ذكر المثاقيل. ها فيها ذكر ایش؟ ای شروق قال عشرون مثقالا الان علق الحكم بالمثقال ما علقه بالدينار - 00:38:30

فدلنا هذا على صحة قول ها الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى. نعم. الخيارات. انا طبعا لو كنت قدام الشيخ ابن عثيمين ما ارجع هذا يصير معه. بس الحين مو موجود الله يرحمه. نعم؟ نعم. قال رحمه الله فاذا - 00:38:50

بلغ نحلي نصابا خالصا عشرين دينارا اذ ان كان ذهبا ومائتي درهم ان كان فضة. وفيه ربع العشر لحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء يعني في الذهب - 00:39:10

حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه ابو داود فان على العبد ان يتقي الله ما استطاع ويعمل جده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنة. فاذا ظهر له الحق - 00:39:30

ما وجب عليه العمل به والا يقدم عليهما قول احد من الناس كائنا من كان ولا قياسا من الاقيسة اي قياس كان وعند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنة فانهما الصراط المستقيم. والميزان العدل القويم قال الله تعالى - 00:39:50

في شيء فردو الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خيره واحسن تأويلا الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد الى سنته وهديه حيا ومتا. وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون - 00:40:10

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. فاقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم التي هي اخص ربوبية قسما مؤكدا على ان لا ايمان الا با نحكم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:30

في كل نزاع بيننا والا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان نسلم لذلك تسليما تماما بالانقياد الكامل والتنفيذ. وتأمل كيف اكد التسليم بالمصدر فانه يدل على انه لابد من تسليم تام لا انحراف - 00:40:50

وفي ولا تواب. وتأمل ايضا المناسبة بين بين المقسم به والمقسم عليه. فالقسم به ربوب الله لنبيه صلى الله عليه وسلم. والمقسم عليه هو عدم الایمان الا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم تحكيمها تاما. يستلزم الانصراف - 00:41:10

والقيادة والقبول فان ربوبية الله لرسوله صلى الله عليه وسلم تقتضي ان يكون ما حكم به مطابقا لما اذن به رب ورضيه فان مقتضى الربوبية الا يقره على خطأ لا يرضاه له. واذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليه ان يأخذ - 00:41:30

بقول من يغلب على ظنه انه اقرب على يغلب على ظنه انه اقرب الى الحق بما معه من العلم والدين فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكون بها وعضوا عليها بالنواخذ واحق الناس - 00:41:50

بهذا الوصف الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين. فانهم خلفوا النبي صلى الله عليه وسلم في امته في العلم والعمل والسياسة والمنهج. جزاهم الله عن الاسلام المسلمين افضل الجزاء. ونسأل الله تعالى ان يهديننا الى صراطه المستقيم - 00:42:10

وان يجعلنا من رأى الحق حقا فاتبعه ورأى الباطل باطل فاجتنبه والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا حرره كاته الفقير الى الله محمد الصالح العظيمين. وذلك في الثاني عشر من صفر سنة - 00:42:30

اثنين وثمانين وثلاثمائة والف والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. الشيخ الف هذه الرسالة عمره سبعة وثلاثين سنة. رحم الله رحمة

واسعة واسكه فسيح جنة بقي سؤال ان كانت المرأة والرجل يعتقد انه لا زكاة في الحلي ثم بعد قراءته لهذه الرسالة - [00:42:50](#)
اذعن لعمومات النصوصات وخصوصياتها. فرأى ان في الحلي الزكاة فماذا يفعل؟ يخرج زكاة الحلي الان ويستأنف حولا جديدا. واما
الاعوام السابقة فلا شيء عليه فيها. والله تعالى اعلم - [00:43:10](#)